

Distr.: General  
25 February 2020  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والثلاثون

15-4 أيار/مايو 2020

### موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن ليبريا\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز لورقات المعلومات المقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل من 17 جهة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(1)</sup> وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وقد خصص فرع مستقل لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

#### ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء

#### على التقيد الكامل بمبادئ باريس

2- أشارت اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في ليبريا إلى أن ليبريا لم تصدق بعد على بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ ولا يزال عدد من تقاريرها إلى هيئات المعاهدات في انتظار التقديم؛ وهناك بعض الصكوك المصدق عليها التي لم تُدمج بعد في القانون المحلي. وأوصت بأن تصدق ليبريا على الصكوك التي ليست طرفاً فيها بعد، وأن تفي بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير التي تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات<sup>(2)</sup>.

3- وأوصت اللجنة بأن تواصل ليبريا دعم الإصلاحات الدستورية وأن تضمن اتساقها مع معايير حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



- 4- وأشارت اللجنة إلى أنها لم تتلق ما يكفي من الدعم المالي، وهي بالتالي تفتقر إلى الهياكل الأساسية الملائمة<sup>(4)</sup>. وأوصت بأن تخصص الحكومة موارد كافية للجنة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه<sup>(5)</sup>.
- 5- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وأعربت عن أسفها لأنه عرض في الهيئة التشريعية، في عام 2018، مشروع قانون يجرم العلاقات الجنسية المثلية بين شخصين متراضيين<sup>(6)</sup> وأوصت بإلغاء تجريم العلاقة الجنسية المثلية بين البالغين المتراضيين<sup>(7)</sup>.
- 6- وأعربت اللجنة عن أسفها لاستمرار الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، رغم الجهود التي تبذلها ليبريا لمعالجة هذه المسألة. وأعربت عن قلقها من الاكتظاظ وسوء المرافق الصحية وعدم كفاية الأدوية في السجون<sup>(8)</sup>. وأوصت باتخاذ خطوات للحد من الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة وتحسين الأوضاع في السجون<sup>(9)</sup>.
- 7- وأوصت اللجنة بزيادة الدعم المقدم إلى النظام القضائي، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، وإنشاء مكاتب لحقوق الإنسان في مختلف الوزارات<sup>(10)</sup>.
- 8- وأشارت اللجنة إلى أن الحق في الاستعانة بمحام غير مكفول للفقراء<sup>(11)</sup>. وأوصت بوضع برنامج وطني للمساعدة القانونية ونشر المزيد من المحامين العامين ودعمهم للاضطلاع بمهامهم<sup>(12)</sup>.
- 9- وفي ما يتعلق بالعدالة الانتقالية، لاحظت اللجنة أن توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة لم تنفذ بعد، وأنه تجري مناقشة فكرة إنشاء محكمة لجرائم الحرب والجرائم الاقتصادية<sup>(13)</sup>. وأوصت، من أجل تحقيق المصالحة الوطنية، بإنشاء آليات للمساءلة عن الجرائم الاقتصادية وجرائم الحرب<sup>(14)</sup>.
- 10- وأعربت اللجنة عن أسفها لأن التحديات التي يشكلها ضعف المؤسسات والفساد وسوء الحوكمة تقوض الحق في مستوى معيشي لائق لسكان ليبريا. ورحبت بخطة تحقيق الرخاء والتنمية لصالح الفقراء<sup>(15)</sup>.
- 11- ورحبت اللجنة باعتماد قانون الحقوق المتعلقة بالأراضي لعام 2018.
- 12- ونوهت اللجنة بالتدابير التي اتخذتها وزارة الصحة للقضاء على التمييز ضد الناجين من الإيبولا. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء التحديات المتصلة بالحق في الصحة وإزاء نقص الخدمات الأساسية في أعقاب أزمة الإيبولا<sup>(16)</sup>.
- 13- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء هشاشة النظام التعليمي، مع الارتفاع الكبير في عدد الأطفال غير المنتهين بالمدارس، ورداءة التعليم، وعدم توفر فرص متساوية للفتيات في الحصول على التعليم، مقارنة بالفتيان<sup>(17)</sup>. وأوصت بأن ترتب ليبريا أولويات إنفاق المبالغ المرصودة في مجالي الصحة والتعليم<sup>(18)</sup>.
- 14- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في ليبريا رغم الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد. وأوصت بتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث امتثالاً لبروتوكول مابوتو<sup>(19)</sup>.
- 15- ولاحظت اللجنة أن قانون الانتخابات الجديد يحدد حصة للتمثيل الجنساني. غير أن غموض الحكم يجعل تطبيقه غير فعال. وأوصت باعتماد مشروع القانون المتعلق بإجراءات التمييز الإيجابي<sup>(20)</sup>.
- 16- وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها ليبريا لحماية حقوق الطفل عن طريق برامجها وسياساتها. وأوصت بتعزيز حماية الأطفال في مجال الاتجار بالأشخاص، وحظر العقوبة البدنية في القانون الجنائي<sup>(21)</sup>.

## ثالثاً - المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(22)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(23)</sup>

17- أوصي في الورقة المشتركة 8 بأن تواصل ليبريا التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد<sup>(24)</sup>.

18- وأعربت منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" عن أسفها لأن ليبريا لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة رغم قبولها لهذه التوصية في الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل<sup>(25)</sup>.

19- وأوصي في الورقة المشتركة 4 بأن تصدق ليبريا على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبأن تدججه في تشريعاتها الوطنية<sup>(26)</sup>.

20- وأعربت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية عن تقديرها لمشاركة ليبريا في التفاوض بشأن معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية لعام 2017، وعن تصويتها لصالح اعتمادها. وأوصت ليبريا بتوقيع المعاهدة والتصديق عليها<sup>(27)</sup>.

21- وأشير في الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 5 إلى أنه رغم قبول ليبريا، في الدورة الثانية، للتوصيات الرامية إلى تحسين سجلاتها في ما يتعلق بتقديم التقارير، ما زال العديد من التقارير في انتظار التقديم. وأوصي في الورقة المشتركة 2 ليبريا بأن تقدم جميع التقارير التي لم تقدّم بعد<sup>(28)</sup>. وأوصي في الورقة المشتركة 5 بمنح الأولوية للتقرير الأولي المطلوب تقديمه إلى لجنة مناهضة التعذيب<sup>(29)</sup>.

### باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(30)</sup>

22- جاء في الورقة المشتركة 3 أنه رغم الجهود التي تبذلها ليبريا لإدماج القانون الدولي في تشريعاتها المحلية، فإنه توجد أوجه تباين بين القانون الدولي وقانونها العرفي، ولا سيما في ما يتعلق بقضايا الأطفال. وأشير في الورقة المشتركة 3 إلى أن الدستور يفرض أن تكون الأسبقية للتشريعات الوطنية على القوانين العرفية، ومع ذلك، فإن هذه القوانين تستخدم على نطاق واسع في الممارسة العملية، ولا سيما في المناطق الريفية حيث يشعر السكان بأن النظام التقليدي أيسر منالاً وأقل تكلفة<sup>(31)</sup>.

23- وأشير في الورقة المشتركة 5 إلى أن اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان تعاني من نقص في التمويل. وأوصي في الورقة المشتركة 5 بأن تكفل ليبريا تزويد اللجنة بالموارد البشرية والمالية اللازمة لكي تضطلع بمهامها على أفضل وجه<sup>(32)</sup>.

24- وأوصي في ورقة المعلومات 2 بأن تنفذ ليبريا التوصيات التي قبلتها في الدورات السابقة، وبأن تضع مؤشرات لحقوق الإنسان، بما يتيح إجراء تقييم متسق لسياسات حقوق الإنسان<sup>(33)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الساري

### 1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز<sup>(34)</sup>

25- جاء في الورقة المشتركة 7 أن الدستور يميز أيضاً على أساس الأصل الإثني، وأنه وفقاً للمادة 27(2) من الدستور، فإن "الزواج أو الأشخاص المنحدرين من أصل زنجي هم وحدهم المؤهلون، بالولادة أو بالتجنس، لأن يكونوا مواطنين ليبريين". وأشار في الورقة المشتركة 7 إلى أن ذلك يؤدي إلى حرمان الآلاف من الأشخاص، المقيمين في ليبريا على مدى أجيال، من الجنسية وغير ذلك من الحقوق<sup>(35)</sup>. وأوصي في الورقة المشتركة 7 بتعديل المادة 27(2) من الدستور من أجل القضاء على التمييز<sup>(36)</sup>. وأوصي في الورقة المشتركة 1 باعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً لجميع أشكال التمييز، وقائمة موسعة بأسباب التمييز المحظورة، بما في ذلك الأصل القومي أو الإثني، والدين، والإعاقة، والميل الجنسي والهوية الجنسانية وأي وضع آخر، ويوفر سبل انتصاف فعالة في حالات الانتهاك<sup>(37)</sup>.

26- وأعرب في الورقة المشتركة 7 عن القلق إزاء الأحكام التمييزية الواردة في الدستور وفي قانون الأجناب والجنسية والمتعلقة بنقل الجنسية والحصول عليها. وأعرب في الورقة المشتركة 7 عن الأسف لأن المرأة الليبرية تُمنع من نقل جنسيتها إلى أطفالها المولودين في الخارج، بينما يمكن للأب الليبري أن يفعل ذلك بشكل آلي. وحسب الورقة المشتركة 7، فإن ذلك التمييز يسفر عن حالات انعدام الجنسية، وخطر الترحيل، وعدم إمكانية الحصول على التعليم، كما يضر بحق المرأة الليبرية في المساواة في أن تختار بحرية الزوج ومكان الإقامة<sup>(38)</sup>. وأوصي في ورقة المعلومات المشتركة 7 بأن تُضمن للمرأة نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في نقل جنسيتها إلى أطفالها، ولا سيما بتعديل قانون الأجناب والجنسية<sup>(39)</sup>.

27- وفي حين أُقرّ في الورقة المشتركة 6 ببعض التحسينات التي أدخلت على حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنسين، مثل تعيين منسق لمساعدة الأقليات، بما في ذلك المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، فقد أعرب عن القلق من أن القانون الجنائي يجرم النشاط الجنسي المثلي بين البالغين المتراضين<sup>(40)</sup>. وأشار في الورقة المشتركة 6، وأشارت منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان"، إلى أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين ما زالوا يتعرضون للعنف والتمييز على نطاق واسع<sup>(41)</sup>. وحسب الورقة المشتركة 6، فإن العديد من الضحايا لا يبلغ الشرطة بتلك الجرائم خوفاً من الانتقام<sup>(42)</sup>. وأوصت منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان"، وأوصي في الورقة المشتركة 6، بإلغاء جميع الأحكام الواردة في القانون المحلي التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين، ومكافحة الإفلات الواسع النطاق من العقاب على العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسانية، بوسائل منها تقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير ما يتصل بذلك من تدريب للشرطة الوطنية<sup>(43)</sup>.

28- وأعرب في الورقة المشتركة 1 عن القلق إزاء حالة الأشخاص المصابين بالتهق الذين يواجهون أشكالاً متعددة من التمييز والتجاوزات والعنف، بما في ذلك عمليات القتل الطقوسية<sup>(44)</sup>. وأعرب في الورقة المشتركة 1 عن القلق أيضاً إزاء حالة المرضى بالجذام والمرضى السابقين بالجذام الذين نادراً ما يُقبلون من جديد داخل أسرهم ويواجهون بالتالي التهميش والضعف<sup>(45)</sup>. وأوصي في الورقة المشتركة 1 بإنشاء آلية مناسبة تتعامل مع ضحايا التمييز، بمن فيهم الناجون من فيروس إيبولا، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، والأشخاص المصابون بالتهق<sup>(46)</sup>.

حقوق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي<sup>(47)</sup>

29- جاء في الورقة المشتركة 5 أنه رغم عدم تنفيذ أحكام الإعدام منذ الدورة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل لليبريا، فقد صدر حكم بالإعدام في عام 2016 ولم تُتخذ إجراءات ملموسة لإلغاء عقوبة الإعدام من القانون المحلي<sup>(48)</sup>. وأوصى العديد من الجهات صاحبة المصلحة بإلغاء عقوبة الإعدام من القانون الوطني وفقاً لالتزامات ليبريا بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(49)</sup>. وأوصى في الورقة المشتركة 1 أيضاً بتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة، والامتناع عن تنفيذ أي حكم بالإعدام<sup>(50)</sup>.

30- وأشار في الورقة المشتركة 5 إلى أنه جرى، على مدى السنوات الماضية، توثيق العديد من حالات الاختفاء القسري شملت أشخاصاً من المبلغين عن المخالفات والمنتقدين والمخبرين الرئيسيين<sup>(51)</sup>. وأوصى في الورقة المشتركة 5 بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وضمن التحقيق في جميع ادعاءات الاختفاء القسري ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم<sup>(52)</sup>.

31- وأوصى مجلس الكنائس العالمي بأن تتخذ ليبريا خطوات ملموسة للتصدي للعنف في البلد، ولا سيما بتقديم الجناة إلى العدالة<sup>(53)</sup>.

32- وأُعرب في الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 5 عن الأسف لأنه لم تتم بعد الموافقة على مشروع قانون مناهضة التعذيب الذي قدمته منظمات المجتمع المدني المحلية في عام 2010<sup>(54)</sup>. وأوصى في الورقة المشتركة 2 باعتماد مشروع القانون ووضع حد لممارسة التعذيب<sup>(55)</sup>.

33- ورُحِب في الورقة المشتركة 5 بإنشاء شعبة المعايير المهنية للتحقيق في سوء سلوك الشرطة والمعاقبة عليه<sup>(56)</sup>. وأوصى في الورقة المشتركة 5 بتعزيز الجهود الرامية إلى منع سوء سلوك الشرطة ومكافحته، وضمن مساءلة ضباط الشرطة عن سوء سلوكهم<sup>(57)</sup>.

34- وأُعرب في الورقة المشتركة 5 عن القلق من أن المدة الزمنية المحددة بـ 48 ساعة لاحتجاز شخص ما لا تُحترم دائماً، ومن الارتفاع المفرط لعدد المحتجزين قبل المحاكمة، مما يؤدي إلى اكتظاظ شديد في السجون<sup>(58)</sup>. وأُعرب في الورقة المشتركة 2 عن الأسف لأنه لم يجر الاضطلاع بعد بإصلاح نظام الاحتجاز السابق للمحاكمة<sup>(59)</sup>. وأوصى في الورقة المشتركة 5 بضمن احترام المدة الزمنية المحددة للاحتجاز السابق للمحاكمة، وضمن فصل المحتجزين قبل المحاكمة عن المدانين<sup>(60)</sup>.

35- وفي حين اعترُف في الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 5 بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها ليبريا لمعالجة الاكتظاظ في السجون، فإنه أُعرب عن القلق من أن ظروف الاحتجاز لا تفي بمعايير الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(61)</sup>. وحسب الورقة المشتركة 5، لا يأكل السجناء عادة سوى مرة واحدة في اليوم، وكثيراً ما تفتقر الوجبات إلى المكونات المغذية، كما أنهم يفتقرون إلى الحد الأدنى من إمكانيات الحصول على الرعاية الصحية، ويُحتفظ بهم في مرافق صحية رديئة<sup>(62)</sup>. وأوصى في الورقة المشتركة 5 بأن تُحد ليبريا من اكتظاظ السجون، وخاصة بتطوير استخدام بدائل للاحتجاز، وتحسين الظروف السجنية، ولا سيما في ما يتعلق بالتغذية وإمكانيات الحصول على الرعاية الصحية<sup>(63)</sup>. وأوصى في الورقة المشتركة 2 بمنح مركز مستقل لمكتب الإصلاح والتأهيل من أجل الإدارة الفعالة للسجون<sup>(64)</sup>. وأوصى في الورقة المشتركة 1 بتوسيع نطاق عمل برنامج تواجد القضاة في جميع أماكن الاحتجاز، وإضفاء الطابع القانوني على السبل البديلة لتسوية المنازعات في النظام القضائي من أجل العمل على معالجة الاكتظاظ في مرافق السجون<sup>(65)</sup>.

36- وأعرب في الورقة المشتركة 5 عن الأسف لعدم إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب في ليبيريا رغم التوصية التي قدمتها اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب بعد زيارتها إلى البلد في عام 2018<sup>(66)</sup>. وأوصى في الورقة المشتركة 5 بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، دون مزيد من التأخير، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(67)</sup>. وأوصى في الورقة المشتركة 2 بأن تقبل ليبيريا الإعلان على الملأ عن التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية في عام 2018<sup>(68)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون*<sup>(69)</sup>

37- يعترف في الورقة المشتركة 9 بالتقدم الذي أحرزته ليبيريا في إعادة إرساء سيادة القانون<sup>(70)</sup>. غير أنه أعرب، في الورقة المشتركة 8، عن القلق إزاء استمرار التحديات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الفساد<sup>(71)</sup>.

38- وأعرب في الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 8 عن القلق من مدى انتشار الفساد بين السلطات العامة في ليبيريا، بما في ذلك على المستويات العليا<sup>(72)</sup>. وأوصى في الورقة المشتركة 2 بأن تتخذ ليبيريا المزيد من التدابير لمعالجة الفساد، بما في ذلك عن طريق مقاضاة الجناة؛ وزيادة مرتبات موظفي الخدمة المدنية والحوافز المقدمة لهم<sup>(73)</sup>.

39- وأعرب في الورقة المشتركة 2 عن الأسف لأن المحاكم لا تزال تعاني من نقص في الموظفين والموارد، وعن القلق من استمرار الفساد بين الجهات الفاعلة القضائية، بما في ذلك المحامون المكلفون من الحكومة وكتابة المحاكم<sup>(74)</sup>. وأوصى في الورقة المشتركة 2 بإنشاء نظام للرصد من أجل ضمان نزاهة السلطة القضائية، واتخاذ تدابير فعالة لبناء ثقة عامة الجمهور في النظام القضائي<sup>(75)</sup>.

40- وأوصى في الورقة المشتركة 1 بتوفير ما يكفي من الموارد للمدعين العامين والموظفين القضائيين من أجل الملاحقة القضائية الفعالة، وإدارة القضايا، والتقييد بالإجراءات الجنائية<sup>(76)</sup>.

41- وأعرب في الورقة المشتركة 5 عن الأسف لأنه لم تجر بعد مقاضاة أي شخص والحكم عليه بسبب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت أثناء الحرب<sup>(77)</sup>. وأوصى مجلس الكنائس العالمي بإخضاع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب المرتكبة خلال الحرب الأهلية للمساءلة، عن طريق القنوات المناسبة<sup>(78)</sup>.

42- وأعرب في الورقة المشتركة 1 عن القلق من أن العديد من التوصيات المتعلقة بعملية المصالحة التي قبلتها ليبيريا في الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لم تنفذ بعد<sup>(79)</sup>. وأعرب في الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 5 عن الأسف لأن التوصيات التي قدمتها لجنة الحقيقة والمصالحة لم تنفذ بعد، ولا سيما التوصية بإنشاء محكمة جرائم الحرب والجرائم الاقتصادية<sup>(80)</sup>. وأوصى في الورقة المشتركة 2، وأوصى مجلس الكنائس العالمي، بتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة من أجل تعزيز المصالحة والعدالة، ولا سيما عن طريق إنشاء محكمة جرائم الحرب والجرائم الاقتصادية<sup>(81)</sup>. وأوصى في الورقة المشتركة 1 بإنشاء هيئة يوفّر لها قدر مناسب من الموارد لرصد تنفيذ هذه التوصيات<sup>(82)</sup>.

43- وأوصى مجلس الكنائس العالمي بضمان الحفاظ على النصب التذكارية للحرب الأهلية<sup>(83)</sup>. وأوصى في الورقة المشتركة 1 بإنشاء لجنة صندوق استئماني لتيسير عملية تعويض الضحايا<sup>(84)</sup>.

44- وأعرب في الورقة المشتركة 1 عن القلق من أن الذين يُدعى ارتكابهم انتهاكات والذين أدرجوا في قائمة لجنة الحقيقة والمصالحة لم يفلتوا من الخضوع للمساءلة فحسب بل إنهم يضطربون أيضاً بمسؤوليات رسمية<sup>(85)</sup>.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(86)</sup>

45- أُعرب في الورقة المشتركة 8 عن القلق إزاء الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والمضايقة والاعتداءات البدنية والتهديدات بالقتل من قبل عناصر أمن الدولة<sup>(87)</sup>. وأوصي في الورقة المشتركة 8 بأن تضع ليبريا حداً للإفلات من العقاب على الاعتداءات على الصحفيين، وذلك بإجراء التحقيقات ومساءلة قوات الأمن عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي تحدث في سياق المظاهرات. وأوصي في الورقة المشتركة 8 أيضاً بإنشاء آلية رصد مستقلة لحرية التعبير والرأي، وتجنب التشهير العلني بالصحفيين<sup>(88)</sup>.

46- وأُعرب، في الورقة المشتركة 8 والورقة المشتركة 9، وأعربت منظمة "الوصول الآن" عن القلق إزاء تعليق تراخيص وسائل الإعلام، وعمليات إغلاق الإنترنت في سياق الاحتجاجات المناهضة للحكومة، بما في ذلك أثناء الانتخابات أو التجمعات العامة<sup>(89)</sup>. وأوصي في الورقة المشتركة 8 بأن تضمن ليبريا حرية التعبير على الإنترنت بالكف عن إغلاق الإنترنت أو تعطيله<sup>(90)</sup>. وأوصت منظمة "الوصول الآن" أيضاً بضمان مشاركة قوية من قبل المجتمع في وضع سياسات الإنترنت، وتوسيع نطاق برامج التثقيف في المجال الرقمي، ورسم سياسات تشاور عامة وشاملة للجميع<sup>(91)</sup>.

47- وأُعرب في الورقة المشتركة 8 عن القلق من الإفراط في الغرامات وأحكام السجن التي تُسلط في قضايا التشهير التي يرفعها سياسيون وشخصيات قوية، مما يؤدي إلى التحيز وإلى الصعوبات الاقتصادية وتفشي الرقابة الذاتية بين الصحفيين في ليبريا<sup>(92)</sup>. وأوصي في الورقة المشتركة 8 بإلغاء التشريعات التي تقوض حرية التعبير والرأي، وبإزالة العقبات التي تعترض تعددية وسائط الإعلام<sup>(93)</sup>. ورحب العديد من الجهات صاحبة المصلحة بالتعديلات التي أُدخلت في عام 2019 على القانون الجنائي، والتي ألغت تجريم التشهير والذف، باعتبار ذلك خطوة إيجابية نحو إلغاء تجريم المخالفات الصحفية<sup>(94)</sup>.

48- وأوصي في الورقة المشتركة 9 بمضاعفة الجهود الرامية إلى توفير فرص متساوية للجميع للوصول إلى التكنولوجيا والاتصالات، بما في ذلك الفئات المحرومة والمهمشة، وذلك بإزالة الحواجز التي تحول دون تحسين القدرة على تحمل التكاليف<sup>(95)</sup>.

49- وذكرت منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" أن النشاط من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعارضون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يتعرضون للتهديد والعنف والأعمال الانتقامية<sup>(96)</sup>. وأوصت منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" بكفالة التحقيق في جميع التقارير عن أعمال العنف والمضايقة الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وبإخضاع الجناة للمساءلة<sup>(97)</sup>.

50- وأوصت منظمة حملة اليوبيل بأن تمتنع ليبريا عن الترويج لأي دين معين أو أيديولوجيا معينة وبأن تضمن حرية الدين دون تمييز<sup>(98)</sup>.

51- ورُحِب في الورقة المشتركة 9 بانتخابات عام 2017<sup>(99)</sup>. وأعرب مجلس الكنائس العالمي عن قلقه إزاء العنف السياسي والانتخابي والتوترات بين الأحزاب السياسية التي جددت في تموز/يوليه 2019<sup>(100)</sup>.

حظر جميع أشكال الرق<sup>(101)</sup>

52- رُحِب في الورقة المشتركة 4 بإنشاء وحدة مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والمحكمة الجنائية "E"، وفرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار التابعة لوزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والحماية الاجتماعية. غير أنه أعرب في الورقة عن الأسف لاستمرار الاتجار في ليبريا. وأوصي في الورقة

المشتركة 4 بتخصيص ميزانية كافية لتنفيذ الأنشطة المدرجة في الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2019-2023<sup>(102)</sup>.

53- وأعرب في الورقة المشتركة 4 عن القلق لأن الأطفال أكثر عرضة للاتجار واحتمال عودتهم إلى أماكنهم الأصلية أقل بسبب عدم وجود وثائق رسمية لتسجيل الولادات، ولأن أقل من ربع مجموع الولادات مسجل، حسب اليونيسيف<sup>(103)</sup>.

#### الحق في الخصوصية

54- أوصي في الورقة المشتركة 9 بأن تسن ليبريا تشريعات تتعلق بحماية البيانات الشخصية والخصوصية من أجل توفير ضمانات مناسبة في ما يتعلق باستخدام البيانات الشخصية، وحماية الحق في الخصوصية على الإنترنت<sup>(104)</sup>.

### 3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(105)</sup>

55- أشير في الورقة المشتركة 3 إلى قلة الفرص المتاحة للمرأة للحصول على عمل في القطاع الرسمي وإلى أنها تواجه ظروفاً محفوفة بالمخاطر في القطاع غير الرسمي. وأعرب أيضاً في الورقة المشتركة 3 عن الأسف لارتفاع معدل البطالة بين الشباب، وللحالة الصعبة بوجه خاص للشابات. وأوصي في الورقة المشتركة 3 بأن تعالج ليبريا مسألة العمل اللائق بطريقة شاملة تتضمن استراتيجية لتغيير الأدوار الجنسانية التقليدية القائمة<sup>(106)</sup>. وأوصي في الورقة المشتركة 3 باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في العمل وتعزيز العمل اللائق<sup>(107)</sup>.

#### الحق في مستوى معيشي مناسب<sup>(108)</sup>

56- أعرب مجلس الكنائس العالمي عن قلقه من أن 54 في المائة من السكان، حسب ما جاء في تقرير البنك الدولي، يعيشون تحت خط الفقر<sup>(109)</sup>. وأشير في الورقة المشتركة 3 إلى أنه رغم استراتيجيات الحد من الفقر التي وضعتها ليبريا، لا يزال الفقر حاداً بشكل خاص في المناطق الريفية<sup>(110)</sup>. وذكر مجلس الكنائس العالمي أن الفقر يؤدي إلى العنف الجنسي والجنساني والمنزلي، وإلى إساءة استخدام المواد المخدرة من قبل الشباب، وتوسع أحياء الأحياء الأحياء، والاكنتاب، ولا سيما بين الشباب<sup>(111)</sup>.

57- وحسب ما جاء في ورقة المعلومات 2، لم تُتخذ، بعد أزمة الإيولا، تدابير كافية لضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية<sup>(112)</sup>. وأعرب في الورقة المشتركة 4 عن القلق لأنه لا يزال لأزمة الإيولا وقع اجتماعي واقتصادي شديد على الضعفاء من السكان، نظراً إلى أن دخل الأسر المعيشية والخراج الزراعي انخفضا في فترة الوباء<sup>(113)</sup>. وأعرب في الورقة المشتركة 3 عن القلق إزاء انعدام الأمن الغذائي في ليبريا، مما يؤثر بشكل خطير على الأطفال<sup>(114)</sup>.

58- وجاء في الورقة المشتركة 2 أن الفساد المتزايد والمثير للجزع في القطاع العام يؤثر سلباً على إمكانية حصول السكان على الخدمات الاجتماعية الأساسية، وأوصي بأن تتخذ ليبريا تدابير فعالة لتيسير إمكانية حصول السكان على السلع والخدمات الأساسية<sup>(115)</sup>.

59- وأعرب في الورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 4 عن القلق إزاء محدودية إمكانيات الحصول على الكهرباء ومياه الشرب ومرافق الصرف الصحي والسكن اللائق، ولا سيما في المناطق الريفية<sup>(116)</sup>. وأشير في الورقة المشتركة 3 إلى أنه حسب تقرير صدر عن اليونيسيف عام 2016، فإن إمكانية الحصول على مياه الشرب لا تتوفر إلا لـ 25 في المائة فقط من السكان الليبريين<sup>(117)</sup>.



الحق في الصحة<sup>(118)</sup>

60- أعربت منظمة حملة اليوبييل عن القلق إزاء ارتفاع معدل الوفيات، ولأنه، حسب تقرير صادر عن اليونيسيف، فقد توفي عشرة في المائة من الأطفال قبل بلوغ الخامسة من العمر بسبب الأمراض. وأشارت منظمة حملة اليوبييل أيضاً إلى أنه حسب دراسة أجريت عام 2019، يواجه 40 في المائة من الأطفال الليبريين سوء التغذية<sup>(119)</sup>. وأوصت منظمة حملة اليوبييل بأن توفر ليبريا لجميع النساء الرعاية الصحية قبل الولادة والرعاية الصحية للأمهات من أجل خفض معدل وفيات الأطفال ووفيات الأمهات؛ وبأن تخصص ما يكفي من الموارد لتوفير العلاج الطبي للأطفال الذين يعانون من الأمراض؛ وبأن تتخذ تدابير للحد من سوء تغذية الأطفال، والقضاء عليه في نهاية المطاف<sup>(120)</sup>.

61- وأعرب مجلس الكنائس العالمي عن قلقه إزاء ارتفاع معدلات الاضطرابات النفسية اللاحقة للصددمات نتيجة للنزاع الداخلي، بما في ذلك الاضطرابات الاكتئابية الرئيسية والنزعات الانتحارية بين السكان، ولا سيما بين ضحايا العنف الجنسي. وأوصى المجلس بتوفير الرعاية النفسية من أجل معالجة حالات الانتهاك الجنسي، والاضطرابات اللاحقة للصددمات، والاكتئاب، وإساءة استخدام المواد المخدرة، كعنصر أساسي في برنامج الإنعاش والتأهيل الموجه للسكان الليبريين<sup>(121)</sup>.

62- وأعربت منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" عن أسفها لأن العلاج الطبي لضحايا ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ليس كافياً، ولأن المضاعفات الناجمة عن العدوى، أو فقدان الدم كثيراً ما تتسبب في الوفاة<sup>(122)</sup>.

63- وأعرب في الورقة المشتركة 6 عن القلق من أن عمليات الإجهاض غير المأمون تمارس على نطاق واسع في ليبريا، مما يؤدي إلى عدد كبير من الوفيات بين النساء. وأعرب في ورقة العمل المشتركة 6 عن الأسف لأن في الحالات التي يكون فيها الإجهاض قانونياً، يصعب الوفاء بالشروط، مثل الحصول على شهادة من طبيبين، ويخشى المزاولون للمهن الطبية من العواقب القانونية لقراراتهم<sup>(123)</sup>. وأوصي في الورقة المشتركة 6 بزيادة بذل الجهود الرامية إلى خفض معدلات الوفيات النفاسية المرتفعة بضمن إمكانيات وصول النساء والمراهقات إلى الإجهاض المأمون والخدمات المجانية وفقاً للالتزامات الليبرية بموجب بروتوكول مابوتو<sup>(124)</sup>.

64- وأشار في الورقة المشتركة 6 إلى أن حالات الحمل غير المرغوب فيه بين الفتيات ترتبط بعدم كفاية فرص الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وبعدم مراعاة خصوصية المراهقات وأسرارهن في بعض المرافق الصحية<sup>(125)</sup>. وأوصي في الورقة المشتركة 6 بأن تتخذ ليبريا جميع الخطوات اللازمة لضمان حصول السكان على معلومات وخدمات شاملة في مجال الجنس في ما يتعلق بكامل نطاق تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل؛ مع وضع سياسة قائمة بذاتها في مجال الصحة الإنجابية وزيادة الخدمات الإنجابية الجنسية الملائمة للشباب في دوائر الصحة العامة<sup>(126)</sup>.

الحق في التعليم<sup>(127)</sup>

65- أشير في الورقة المشتركة 4 إلى أن التعليم شهد اضطرابات شديدة أثناء انتشار وباء الإيبولا، حيث أغلقت المدارس أبوابها لعدة أشهر، وإلى أن عواقب ذلك متواصلة<sup>(128)</sup>.

66- وجاء في الورقة المشتركة 3 أنه رغم وجود سياسة للتعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، فإن معدلات الالتحاق بالمدارس لا تزال ضعيفة جداً، ولا سيما في المناطق الريفية. وأعرب في الورقة المشتركة 3 عن القلق إزاء التفاوت الكبير بين عدد الفتيات والفتيان المتحققين بالمدارس، والذي يعزى

إلى عوامل منها عدم وجود مرافق صحية مناسبة وكافية للفتيات في المدارس، واستمرار العنف الجنسي، والمواقف المجتمعية السلبية تجاه الفتيات بما في ذلك التحرش في المدرسة من قبل المعلمين<sup>(129)</sup>.

67- وحسب ما جاء في الورقة المشتركة 6، فإن حظر الإجهاض زاد من تفاقم حالة المراهقات في جميع أنحاء البلد وأثر بشكل خطير على بقائهن في المدارس<sup>(130)</sup>.

#### 4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة<sup>(131)</sup>

68- أعرب في الورقة المشتركة 2<sup>(132)</sup> والورقة المشتركة 3<sup>(133)</sup> كما أعربت منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان"<sup>(134)</sup> عن القلق إزاء استمرار العنف الموجه ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب والممارسات الضارة، رغم أن ليبريا قبلت العديد من التوصيات في هذا الصدد. وأعربت منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" عن أسفها لندرة المقاضاة على الجرائم الجنسية، ولأن عدداً قليلاً جداً من القضايا يفضي إلى الإدانة<sup>(135)</sup>.

69- ولاحظت منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" أن المجلس الوطني التقليدي وافق على القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في قانونه ونظامه العرفيين. ومع ذلك، لا يزال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يمارس دون عقاب<sup>(136)</sup>. وأشار في الورقة المشتركة 6 أيضاً إلى أن ليبريا، استجابة منها للتوصيات التي تلقتها عام 2019 في الدورة الثانية من استعراضها الدوري الشامل، قد سنت عام 2019 قانون العنف المنزلي<sup>(137)</sup>. إلا أنه أعرب في الورقة المشتركة 6 كما أعربت منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" عن الأسف لأن مشروع قانون العنف المنزلي أزيل منه حكم يحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث نظراً لأن بعض البرلمانيين اعتبروا أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث مسألة "ثقافية" تحدث خارج الأسر المعيشية<sup>(138)</sup>.

70- وأوصي في الورقة المشتركة 3 بأن تعزز ليبريا الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة<sup>(139)</sup>. وأوصت منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان"، وأوصي في الورقة المشتركة 6 بضمن سن قانون شامل جديد يجرم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويفرض عقوبات مناسبة على الجناة، وبتخاذ تدابير تنفيذية لتغيير المعايير والسلوكيات الاجتماعية، تستهدف على وجه الخصوص الزعماء المحليين، والقيادات النسائية التقليدية، والمجتمعات المحلية التي تمارس تشويه الأعضاء التناسلية للإناث<sup>(140)</sup>. وفي الوقت نفسه، أوصت منظمة حملة اليوبييل بتجديد الحظر الرئاسي لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث<sup>(141)</sup>. وأوصت منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" بتأمين الدعم الطبي والنفسي العالي الجودة لضحايا ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث<sup>(142)</sup>.

71- وأعرب في الورقة المشتركة 6 عن الأسف لارتفاع معدلات نقص الإبلاغ عن حالات الاغتصاب، وعجز الشرطة الوطنية عن مقاضاة مرتكبي جرائم الاغتصاب<sup>(143)</sup>. وسلط الضوء، في الورقة المشتركة 3، على العقبات العديدة التي تحول دون الإبلاغ وضمن المساواة في حالات الاغتصاب، بما في ذلك ضعف النظام القضائي، ولا سيما القصور في التحقيق والمقاضاة، والفساد، والتأثير غير المبرر للزعماء التقليديين<sup>(144)</sup>.

72- وأعرب في الورقة المشتركة 3 عن القلق من أن ثقافة الإفلات من العقاب الواسعة الانتشار تعرض النساء والأطفال باستمرار لمخاطر العنف الجنسي<sup>(145)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة 6 أنه حسب وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والحماية الاجتماعية، فإن 2 في المائة فقط من حالات العنف الجنسي والعنف الجنسي المبلغ عنها في عام 2015 أدت إلى إدانة ويعود ذلك جزئياً إلى نقاط الضعف القانونية والمؤسسية، والأنماط التقليدية، والفساد، والصعوبات اللوجستية<sup>(146)</sup>.

73- وأوصي في الورقة المشتركة 3 بأن تسن ليبريا القانون المحلي الوطني لتجريم العنف الجنسي والعنف المنزلي، وتعززه؛ وبأن تنشئ نظام مسار سريع لجميع قضايا العنف الجنسي والجنساني؛ وبأن توفر أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك للمدعين العامين<sup>(147)</sup>. وأوصت منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" بتجريم الاغتصاب الزوجي بشكل صريح<sup>(148)</sup>.

74- وأوصت منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" بكفالة المقاضاة عن أعمال العنف المنزلي والعنف الجنساني أمام جهاز القضاء، وذلك بتوفير ما يكفي من الموارد للمحاكم والمدعين العامين. وأوصت أيضاً باتخاذ تدابير لوضع حد لإفلات أعضاء جمعيتي السندي والبورو، الذين يشاركون في ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو يروجون لها، من العقاب<sup>(149)</sup>. وأوصي في الورقة المشتركة 6 بتحسين قدرة الشرطة الوطنية والمؤسسات الصحية على دعم الملاحقة الجنائية في قضايا الاغتصاب<sup>(150)</sup>.

75- وأوصت منظمة حملة اليوبييل بإدانة أعمال العنف الجنسي على الملأ، وتوفير الرعاية النفسية والطبية لضحايا العنف الجنسي<sup>(151)</sup>.

76- وأوصي في الورقة المشتركة 6 بأن تقوم وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والحماية الاجتماعية بتوعية السكان بقانون العنف المنزلي وبأن تعمل بشكل وثيق مع الوزارات الأخرى المعنية بإنفاذ القانون<sup>(152)</sup>.

77- وأعربت منظمة حملة اليوبييل عن قلقها إزاء العقوبات التي تواجهها العاملات من قبيل التمييز، وانعدام إمكانيات الحصول على الائتمان والخدمات المصرفية، ومحدودية الإلمام بالمسائل المالية والتدريب في مجال الأعمال التجارية، وقلة الحماية الاجتماعية ودعم رعاية الطفل، والتحرش وسوء المرافق الصحية في أماكن العمل<sup>(153)</sup>. وأوصت منظمة حملة اليوبييل بأن تكفل ليبريا إمكانية وصول المرأة إلى العمل في القطاع الرسمي على قدم المساواة مع الرجل؛ وبأن توفر الفرص التعليمية للمرأة؛ وبأن تقضي على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالائتمان والتدريب المالي؛ وبأن تكفل وفاء أماكن العمل الخاصة بالنساء بنفس معايير السلامة والمرافق الصحية المتاحة للرجال<sup>(154)</sup>.

78- وأوصي في الورقة المشتركة 3 بأن تتخذ ليبريا تدابير لضمان مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار<sup>(155)</sup>. وأوصت منظمة حملة اليوبييل بزيادة نسبة المسؤولات في المناصب الحكومية<sup>(156)</sup>.

#### الأطفال<sup>(157)</sup>

79- جاء في الورقة المشتركة 3 أن النظام الحالي لحماية الطفل يفتقر إلى نهج ورؤية متسقين وشاملين لتلبية احتياجات الأطفال وأسرههم، وأن التشريعات الحالية لا تفسح مجالاً كافياً للتحسين<sup>(158)</sup>.

80- وأعرب في الورقة المشتركة 4 عن القلق من استمرار الاستغلال الجنسي، ولا سيما للفتيات. وجاء أيضاً في الورقة المشتركة 4، أنه برز، حسب دراسة أجريت عام 2017، نمط للاستغلال الجنسي للطلبات من جانب المعلمين في ليبريا، هو "أسلوب معياري غالباً ما يحظى بالتشجيع لأنه يمثل وسيلة للفتيات للحصول على موارد في البيئة المدرسية"<sup>(159)</sup>. وأشار في الورقة المشتركة 4 أيضاً إلى وجود عدد من البنى التحتية غير التقليدية التي تيسر استغلال الأطفال، بما في ذلك أوجه اللامساواة الاجتماعية والاقتصادية والممارسات والمعايير الثقافية. وأوصي في الورقة المشتركة 4 بوضع خطة عمل وطنية شاملة بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال، وتبسيط جميع الخطط والسياسات الوطنية المختلفة وتحديثها<sup>(160)</sup>.

81- وأعربت منظمة حملة اليوبييل عن قلقها لأن عمل الأطفال شائع جداً في ليبريا، ويتعرض العديد من الأطفال للاستغلال كعمال في مزارع شجر المطاط، وفي المحاجر، وفي مواقع التنقيب عن

الماس<sup>(161)</sup>. وأوصت منظمة حملة اليوبيل بأن تتخذ ليبيا تدابير لإنفاذ التشريعات التي تحظر عمل الأطفال، وبأن تدين السلطات هذه الممارسة على الملأ<sup>(162)</sup>.

82- وأعربت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال عن أسفها لأن العقوبة البدنية لا تزال مشروعة في ليبيا، بما في ذلك في المنزل وفي المدارس، رغم التوصيات التي قدمتها الآليات الدولية لحقوق الإنسان لحظر هذه الممارسة. وأوصت بأن تتولى ليبيا صياغة وسن تشريع يحظر بشكل صريح جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل<sup>(163)</sup>.

83- وأعرب في الورقة المشتركة 3 عن القلق من أن القوانين والسياسات المتعلقة بمنع زواج الأطفال وما يمارس ضد الأطفال من عنف جنسي واعتداء جنسي، وبالقضاء على هذه الأفعال تُنفذ بشكل غير فعال بسبب المعايير الاجتماعية التمييزية المتجذرة. وأعرب أيضاً عن الأسف لعدم توعية السكان في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إمكانيات الحصول على خدمات الوقاية والحماية ضعيفة<sup>(164)</sup>. وأوصي في الورقة المشتركة 3 بتحديد السن القانونية الدنيا للزواج بـ 18 سنة، للفتيات والفتيان على حد سواء<sup>(165)</sup>.

84- وأشير في الورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 4 إلى أن العديد من الأطفال في ليبيا لا يعيشون مع والديهم البيولوجيين بسبب الفقر والصعوبات المالية وانعدام الفرص، بل يعيشون في إطار ترتيبات رسمية وغير رسمية للرعاية البديلة أو مع الأقارب، وإلى أن الأطفال الذين يعيشون في هذه الأحوال يتعرضون للاستغلال والتمييز<sup>(166)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة 4 أن الثغرات القائمة في مجال حماية الطفل تفاقمت بسبب وباء الإيولا، مثل وفيات الرضع وسوء التغذية الحاد. وأوصي في الورقة المشتركة 4 بأن تقوم ليبيا بتحديث أطرها السياسية وتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لبرامج الوقاية من إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، ولا سيما للبرامج الموجهة إلى خارج العاصمة<sup>(167)</sup>.

85- وأعربت منظمة حملة اليوبيل عن قلقها إزاء حالة الأطفال الذين يعيشون في الشوارع ولاحظت أن آلاف الأطفال تيمّموا نتيجة لتفشي وباء الإيولا عام 2015<sup>(168)</sup>. وأوصت منظمة حملة اليوبيل بأن تعالج ليبيا الحالة المتنامية باستمرار المتمثلة في أطفال الشوارع، وذلك بتوفير الرعاية والمنازل والغذاء والرعاية الطبية لهؤلاء الأطفال، والتوعية بمخاطرهم. وأوصت أيضاً بأن تدين السلطات على الملأ ممارسات التمييز ضد هؤلاء الأطفال<sup>(169)</sup>.

الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(170)</sup>

86- جاء في الورقة المشتركة 1 أن مؤسسات التعليم العام تميز ضد الطلاب ذوي الإعاقة<sup>(171)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

#### Civil society

#### Individual submissions:

|         |  |
|---------|--|
| AHR     | Advocates for Human Rights, Minneapolis, (United States of America);                   |
| ECLJ    | The European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);                          |
| GIEACPC | Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom); |
| ICAN    | International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);               |
| JUBILEE | JUBILEE CAMPAIGN, Fairfax (United States of America).                                  |

*Joint submissions:*

JS1

**Joint submission 1 submitted by:** the Center for Civil and Political Rights Centre Africa Office (CCPR Centre Africa): Touching Humanity in Need of Kindness (THINK), He For She Crusaders Liberia (HEFOSEL), National Association Against Traditional Practice Affecting the Health of Women (NATPAH), Her Voice Liberia, Women Solidarity, Inc. (WOSI), Women Empowerment Foundation of Liberia, Citizen Initiative for Dialogue, Transitional Justice Working Group (TJWG), Women Passion, Inc., National Health Workers Union of Liberia, Human Rights and Protection Forum, Right Alert Liberia (RAL), National Union of Organizations of Person with Disabilities (NUOD), Sister Hands Liberia, Foundation for International Dignity (FIND), Prison Fellowship Liberia (PFL), Lesbian and Gay Association of Liberia Inc. (LEGAL), National Teachers Association of Liberia (NTAL), Student Unification and Development Association (STUDA), Stop Aids in Liberia (SAIL), Foundation for Human Rights & Democracy (FOHRD), United Methodist Human Rights Monitor, Association of Female Lawyers of Liberia (AFELL), Rural Women Human Rights (RWHR), Better Future Foundation (BFF), Pentecostal Mission Unlimited (PMU-LIB), Liberia Massacre Survivors Association -(LIMASA), Serving Humanity for Empowerment and Development (SHED), Associazione Italiana Amici di Raoul Follereau (AIFO), National Council of Chiefs and Elders of Liberia (NACCEL), Independent Human Rights Investigators (IHRI), National Human Rights Center of Liberia, Regional Watch for Human Rights (RWHR), National Civil Society Council of Liberia, Rural Human Rights Activists Program (RHAP), Lome (Togo);

JS2

**Joint submission 2 submitted by:** the Civil Society Organizations on Liberia UPR (CSO-UPR), Better Future Foundation, Center for Democratic empowerment (CEDE), Center for Transparency & Natural Resource Governance (CETNARG), United Methodist Human Rights Monitor, Community Development Foundation (CDF), Forum for Advocacy and Civic Education (FACE), Foundation for Democracy in Liberia (FDL), Foundation Grass Roots (FORGE), Human Concern Inc., Human Rights Network Foundation, Peaceful Youth for Transformation, Liberia Civil & Human Rights Alliance, Liberia Coalition of Human Rights Defenders (LICHRD), Liberia Research and Development Agency (LIRDA), Juvenile Children Education Networks (JCNE), Organization for Women and Children (ORWC), National Concern Youth of Liberia (NACYOL), National Institute for Public Opinion (NIPO), Kokoryah Citizen Union (KOCU), Foundation for Human Rights and Democracy (FOHRD), Parental Care Liberia (PCL), People Empowerment Program (PEP-Liberia), Positive Globalization Initiatives, Rescue Alternatives Liberia (RAL), Research and Documentation Center on Human Rights, Rural and Development Organization (RADO) INC, United Women in Action for Development (UNIWAD), Voice Against Violence, Women Solidarity, Women Recovery Initiatives (WORI), Women's Rights and Democracy (WORD Center), Monrovia (Liberia);

JS3

**Joint submission 3 submitted by:** the Defence for Children International – Liberia (DCI – Liberia): Defence for Children International-Liberia (DCI-Liberia) and Plan International-Liberia, who are working together in the Girls Advocacy Alliance, Monrovia (Liberia);

|     |  |
|-----|--|
| JS4 | <b>Joint submission 4 submitted by:</b> the ECPAT International along with Defence for Children – Liberia, Bangkok (Thailand);   |
| JS5 | <b>Joint submission 5 submitted by:</b> the Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture (FIACAT) : Action by Christians for the Abolition of Torture (ACAT-Liberia), The World Coalition Against The Death Penalty (WCADP), Paris (France);   |
| JS6 | <b>Joint submission 6 submitted by:</b> the Human Rights Civil Society Organizations (CSOs) including: Liberia Coalition of Human Rights Defenders (LICHRD), Lesbian and Gay Association of Liberia (LEGAL), Rural Women Rights Structure (RWRS), West Point Women for Health and Development Organization (WPWHDO), Monrovia (Liberia); |
| JS7 | <b>Joint submission 7 submitted by:</b> the Institute on Statelessness and Inclusion: The Institute on Statelessness and Inclusion, Global Campaign for Equal Nationality Rights Equality Now, Eindhoven (Netherlands);  |
| JS8 | <b>Joint submission 8 submitted by:</b> the Media Foundation for West Africa (MFWA): Center for Media Studies and Peace Building, IFEX, Accra (Ghana);   |
| JS9 | <b>Joint submission 9 submitted by:</b> the Small Media: Center for Media Studies & Peacebuilding (CEMESP), Collaboration on International ICT Policy in East and Southern Africa (CIPESA), London (United Kingdom).   |

*National human rights institution:*

|         |   |
|---------|---|
| INCHRL* | Independent National Commission on Human Rights –Liberia, Monrovia (Liberia). |
|---------|---|

<sup>2</sup> INCHRL, para. 11.

<sup>3</sup> INCHRL, para. 15.

<sup>4</sup> INCHRL, para. 41.

<sup>5</sup> INCHRL, para. 42.

<sup>6</sup> INCHRL, para. 16.

<sup>7</sup> INCHRL, para. 20.

<sup>8</sup> INCHRL, para. 22.

<sup>9</sup> INCHRL, para. 23.

<sup>10</sup> INCHRL, para. 42.

<sup>11</sup> INCHRL, paras. 21-22.

<sup>12</sup> INCHRL, para. 23.

<sup>13</sup> INCHRL, para. 26.

<sup>14</sup> INCHRL, para. 27.

<sup>15</sup> INCHRL, para. 28.

<sup>16</sup> INCHRL, para. 17.

<sup>17</sup> INCHRL, paras. 30-32.

<sup>18</sup> INCHRL, para. 33.

<sup>19</sup> INCHRL, para. 25.

<sup>20</sup> INCHRL, para. 19.

<sup>21</sup> INCHRL, para. 19.

<sup>22</sup> following abbreviations are used in UPR documents:

|            |  |
|------------|--|
| ICERD      | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR     | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;                    |
| OP-ICESCR  | Optional Protocol to ICESCR;   |
| ICCPR      | International Covenant on Civil and Political Rights;                              |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR;  |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;   |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;        |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW;  |

|           |  |
|-----------|--|
| CAT       | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;                      |
| OP-CAT    | Optional Protocol to CAT;  |
| CRC       | Convention on the Rights of the Child;   |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;                                     |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;                    |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure;  |
| ICRMW     | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD      | Convention on the Rights of Persons with Disabilities;   |
| OP-CRPD   | Optional Protocol to CRPD;   |
| ICPPED    | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.                        |

<sup>23</sup> For relevant recommendations see A/HRC/30/4, paras. 100.1–100.22, 100.37, 100.54, 100.105–100.111.

<sup>24</sup> JS8, para. 64.

<sup>25</sup> AHR, para. 8.

<sup>26</sup> JS4, para. 21.

<sup>27</sup> ICAN, p. 1

<sup>28</sup> JS2, para. 14 and JS5, para. 35.

<sup>29</sup> JS5, para. 36.

<sup>30</sup> For relevant recommendations see A/HRC/30/4, paras. 100.23–100.28, 100.34–100.36, 100.38–100.40, 100.42–100.53, 100.55, 100.60–100.63, 100.65, 100.66, 100.69, 100.71, 100.72, 100.74, 100.76–100.82, 100.91, 100.97, 100.118, 100.128, 100.132, 100–138, 100.146, 100.186.

<sup>31</sup> JS3, para. 9.

<sup>32</sup> JS5, para. 33.

<sup>33</sup> JS2, para. 32.

<sup>34</sup> For relevant recommendations see A/HRC/30/4, paras. 100.75, 100.116, 100.117, 100.119, 100.121–100.124, 100.127, 100.129, 100.143.

<sup>35</sup> JS7, para. 17.

<sup>36</sup> JS7, para. 18.

<sup>37</sup> JS1, para. 12.

<sup>38</sup> JS7, para. 13.

<sup>39</sup> JS7, para. 18.

<sup>40</sup> JS4, para. 4.

<sup>41</sup> JS4, para. 7 and AHR, para. 24.

<sup>42</sup> JS6, para. 7.

<sup>43</sup> AHR, para. 38 and JS6 p. 11 and.

<sup>44</sup> JS1, para. 9.

<sup>45</sup> JS1, para. 10.

<sup>46</sup> JS1, para. 12.

<sup>47</sup> For relevant recommendations see A/HRC/30/4, paras. 100.29–100.33, 100.41, 100.156, 100.157, 100.159, 100.160, 100.162.

<sup>48</sup> JS5, paras. 1-5.

<sup>49</sup> JS1, para. 16, JS5, para. 5, JS2, para. 38, JUBILEE, para. 66, and JS8, para. 66.

<sup>50</sup> JS1, para. 16.

<sup>51</sup> JS5, paras. 8-11.

<sup>52</sup> JS5, para. 11.

<sup>53</sup> WCC, p. 3.

<sup>54</sup> JS2, para. 9 and JS5, para. 29.

<sup>55</sup> JS2, para. 10.

<sup>56</sup> JS5, para. 15.

<sup>57</sup> JS5, para. 17.

<sup>58</sup> JS5, paras. 18-22.

<sup>59</sup> JS2, para. 41.

<sup>60</sup> JS5, para. 22.

<sup>61</sup> JS2, para. 41 and JS5, para. 27.

<sup>62</sup> JS5, para. 27.

<sup>63</sup> JS5, para. 27.

<sup>64</sup> JS2, para. 42.

- 65 JS1, para. 19.  
66 JS5, para. 29.  
67 JS5, para. 29.  
68 JS2, para. 48.  
69 For relevant recommendations see A/HRC/30/4, paras. 100.64, 100.68, 100.70, 100.67, 100.142, 100.144, 100.150, 100.154, 100.155, 100.158, 100.164.  
70 JS9, para. 5.  
71 JS8, para. 5.  
72 JS2, para. 4 and JS8, para. 6. See also JS2, para. 26.  
73 JS2, para. 26.  
74 JS2, para. 4.  
75 JS2, para. 45.  
76 JS1, para. 19.  
77 JS5, para. 14.  
78 WCC, p. 3.  
79 JS1, para. 19.  
80 JS1, para. 1, JS2, paras.17 and5, and JS5, para. 13.  
81 JS2, para. 30 and WCC p. 3.  
82 JS1, para. 5.  
83 WCC p. 3.  
84 JS1, para. 5.  
85 JS1, para. 2.  
86 For relevant recommendations see A/HRC/30/4, paras. 100.56, 100.163, 100.75.  
87 JS8, para. 36.  
88 JS8, paras. 71-76.  
89 JS8, paras. 60-62, JS9, paras. 8-11 and 18(a), and Accessnow, para. 15.  
90 JS8, para. 77.  
91 Accessnow para. 15.  
92 JS8, para. 39.  
93 JS8, paras. 67-68.  
94 Accessnow, para. 6, JUBILEE, paras. 33-34, JS8, paras. 32-33, and JS9, para. 6.  
95 JS9, para. 18(c).  
96 AHR paras. 24 and 36.  
97 AHR, para. 38.  
98 JUBILEE, paras. 15-18.  
99 JS9, para. 5.  
100 WCC, p. 3.  
101 For relevant recommendations see A/HRC/30/4, paras. 100.113, 100.134.  
102 JS4, para. 28.  
103 JS4, para. 13.  
104 JS9, para. 18(d).  
105 For relevant recommendations see A/HRC/30/4, paras. 100.171.  
106 JS3, para. 10.  
107 JS3, para. 10.  
108 For relevant recommendations see A/HRC/30/4, paras. 100.165, 100.168, 100.170.  
109 WCC, page 2  
110 JS3, page 3  
111 WCC, para. 3.  
112 JS2, para.24-26.  
113 JS4, para. 5.  
114 JS3, page 4.  
115 JS2, para. 26.  
116 JS3, pages 4 and 5, Js4, paras. 5 and 6.  
117 JS3, para. 4.  
118 For relevant recommendations see A/HRC/30/4, paras. 100.172–100.177, 100.180.  
119 JUBILEE, para. 50.  
120 JUBILEE, paras. 54-57.  
121 WCC, p. 2.  
122 AHR, para. 29.  
123 JS6, paras. 16 and 21.  
124 JS6, para. 11.  
125 JS6, para. 22.



- 126 JS6, p. 12.
- 127 For relevant recommendations see A/HRC/30/4, paras. 100.180–100.185.
- 128 JS4, para. 5.
- 129 JS3, para. 4.
- 130 JS6, para. 19.
- 131 For relevant recommendations see A/HRC/30/4, paras. 100.57, 100.59, 100.64, 100.67, 100.98, 100.99–100.101, 100.112, 100.114, 100.115, 100.118–100.120, 100.126–100.141, 100.143, 100.145–100.147, 100.163.
- 132 JS2, para. 4.
- 133 JS3, paras. 5-6.
- 134 HR, para.34.
- 135 AHR, para.35.
- 136 AHR, paras. 1 and 32.
- 137 JS6, para.25.
- 138 JS6, para.23, AHR.
- 139 JS3, para. 9.
- 140 JS6, p. 12.
- 141 JUBILEE, para. 31.
- 142 AHR, para. 6.
- 143 JS6, para. 31.
- 144 JS3, pp. 6-8.
- 145 JS3, para. 6.
- 146 JS6, para. 6.
- 147 JS3, para. 6.
- 148 AHR, para. 38.
- 149 AHR, para. 38.
- 150 JS6, page 12.
- 151 JUBILEE, para. 35.
- 152 JS6, p. 13. See also AHR also recommended to dedicate substantial resources towards a national awareness-raising campaign focusing on the Domestic Violence Act. See also JUBILEE, para. 35.
- 153 JUBILEE, para. 38.
- 154 JUBILEE, paras. 40-44.
- 155 JS3, para. 10.
- 156 JUBILEE, para. 45.
- 157 For relevant recommendations see A/HRC/30/4, paras. 100.58, 100.73, 100.95, 100.148, 100.149.
- 158 JS3, p. 3
- 159 JS4, paras. 7-8.
- 160 JS4, para. 24.
- 161 JUBILEE, para. 64.
- 162 JUBILEE, para. 67.
- 163 GIEACPC, p. 1.
- 164 JS3, para. 9.
- 165 JS3, para. 9. See also JUBILEE, para. 63.
- 166 JS3, p. 4 and JS4, para. 12.
- 167 JS4, under para. 28.
- 168 JUBILEE, paras. 69-71.
- 169 JUBILEE; paras. 76-79.
- 170 For relevant recommendations see A/HRC/30/4, para. 100.186.
- 171 JS1, para. 8.
-